



SVM-20114/2021



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٢١ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / د. حسن راشد الحيمر

في الدعوى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢١ احوال نفس مسلمين

مدعى: الدانه حمده جمعه خلفان بلهول الفلاسى

مدعى عليه: أمجد كامل زكي بشاي

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وأوجه الدفاع توجز في أن المدعية رفعت هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه بصحيفة أودعت قلم الكتاب في ١٥ - ٢ - ٢٠٢١ وأعلنت قانوناً طلبت في ختامها الحكم بالآتي :  
إثبات زواج المدعية من المدعى عليه بعقد الزواج الصحيح المعقود بينهما بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٩ .  
إثبات نسب الصغيرة ( ليلي ) المولودة بالمستشفى الأمريكي بدبي بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٠ إلى أبيها المدعي .  
إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وقالت شرحاً لدعواها أنه بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٩ تزوج المدعى عليه من المدعية بإيجاب وقبول منهما وبشهادة شاهدي عدل هما البدر مصطفى أحمد محمد أحمد و محمد خليل عبد المنعم الطوخي ، وهو العقد الذي أقر فيه كل من المدعية والمدعى عليه بخلوهم من الموانع الشرعية والقانونية وانعقد عقد الزواج العرفي المذكور مستوفياً أركانه وشروط صحته ، ولم يتم تسمية المهر في العقد المذكور ومن ثم فقد وجب للمدعية مهر المثل . ودخل المدعى عليه بالمدعية وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقا معاً على فراش الزوجية الصحيح بالإبنة ( ليلي ) المولودة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٠ بالمستشفى الأمريكي بدبي .  
وقدم سندا لدعواها :

صورة عن شهادة زواج عرفي .

صورة عن بطاقتي هويتهما .

صورة عن بلاغ ولادة .

وحيث تداول نظر الدعوى على النحو المبين من واقع محاضر الجلسات وأثناء ذلك حضر طرفا الدعوى وكررت المدعية دعواها وبسؤال المدعى عليه أقر بالبينة وبأن الزواج تم بغير ولي .

وحيث ورد رأي النيابة العامة برأيها .

وحيث إن هذه الدعوى من الدعاوى المستثناة من عرضها على لجنة التوجيه الاسري عملاً بالمادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .



وحيث إن المدعية من مواطني الدولة الأمر الذي يتعين تطبيق قانون دولة الإمارات طبقاً لنص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الإتحادي المعدلة بالقانون رقم ٢٩-٢٠٢٠ .  
وحيث عن موضوع طلب المدعية إثبات زواجها من المدعى عليه .  
فإن من المقرر في المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الإتحادي على أنه (١- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبيئة الشرعية) . كما نصت المادة (٣٨) من ذات القانون على أن ( أركان عقد الزواج :  
العاقدان ( الزوج والولي ) ٢- المحل ٣- الإيجاب والقبول ) .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق لا تكفي لتكوين عقيدة المحكمة في صحة زواج المدعي من المدعى عليها إذ تصادق طرفا الدعوى أن النكاح تم بغير ولي الزوجة ما يفقد معه العقد ركن من أركان الزواج الذي لا يقوم إلا به ، وهو ركن الولاية الذي يبطل العقد بطلاناً مطلقاً حال انعدامه طبقاً للقانون الواجب التطبيق الأمر الذي يتعين رفض طلب المدعية بإثبات صحة زواجها من المدعى عليه وفقاً للوارد في المنطوق .

وحيث عن طلبها إثبات نسب البنت للمدعى عليه .  
وحيث جاء في المذكرة الإيضاحية في تفسيرها للمادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية ( ومما نص عليه القانون ثبوت نسب الولد إذا ادعاه الرجل بصورة مطلقة دون أن يضيفه إلى النكاح الباطل وفقاً لقواعد ثبوت النسب بالإقرار كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية تشوفاً لإثبات النسب لأهميته .. ) .

ومن المقرر وفق ما تقضي به المواد ٨٩، ٩٠ / ٤ ، ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية الإتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- أن النسب يثبت في جانب الرجل بالإقرار ويشترط لصحة الإقرار بالنسب أن يكون الولد المقر به محتمل الثبوت لأن الإقرار إخبار عن كائن، فإذا استحال كونه فالإخبار عنه يكون كذباً محضاً، وأن يولد مثله لمثل المقر، وألا يكون المقر بنسبه معروف النسب من غيره فإذا كان معلوم النسب فإن الإقرار لا يصح، وأن يصدق المقر له بنسبه أن كان من أهل المصادقة بأن كان بالغاً مميزاً سواء كان التصديق في حياة المقر أو بعد وفاته لأن النسب لا يبطل بالموت، وألا يكون في الإقرار حمل النسب على غيره لأن الإقرار حجة على نفسه لا على غيره، ولا يجوز إقرار الزوجة بالولد لأن فيه حمل نسب غيره على غيره وهو نسب الولد للزوج فلا يقبل إلا إذا صدقها الزوج أو استندت الزوجة على الولادة أو البيئة. ومن المقرر كذلك أن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياء للولد، ولذا أجاز الفقهاء بناءه على الإحتمالات التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحلال حسن الظن بها محل سوء الظن صيانة لشرفها وإحياء للولد ورعاية لمصلحته، كما أجازوا إثبات النسب مع الشك، وأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قدم الظاهر المثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الإحتياط فيه، ويكون الإقرار بالنسب نصاً أو دلالة، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع ولأن الإقرار يتعلق بحق المقر له في أن يثبت نسبه من المقر، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص إقرار الزوج بالنسب صراحة أو دلالة وعلمه بالحمل أو بالولادة هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك متى أقامت قضاهاً على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إقرار المدعى عليه بأن الطفلة المذكورة هي ابنته ، ولم يقل بأنها من الزنى ، كما لم يثبت بأنها منسوبة لغيره ، الأمر الذي يتعين القضاء بإثبات نسب البنت إلى المدعى عليه على النحو الوارد في المنطوق .

وحيث عن مصاريف الدعوى فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بنصوص المواد (٥٥، ٥٦، ٥٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بإثبات نسب الصغيرة ( ليلي ) المولودة بالمستشفى الأمريكي بدبي بتاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٠ إلى المدعى عليه أمجد



في الدعوى رقم 331/2021/100



SVM-20114/2021



كامل زكي بشاي من المدعية الدانه حمده جمعه خلفان بلهول الفلاسى ورفض ما عدا ذلك وألزمت المدعى عليه بالرسوم والمصاريف .

التوقيع  
القاضي / د. حسن راشد الحيمر



CSC100-CY2021-CSN331-DJI196

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.